



### قانون رقم ( 3 ) لسنة 1423 م

#### بشأن اللجان الشعبية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 و. الموافق 1993 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية « مؤتمر الشعب العام » في دور انعقاده العادي في الفترة من 10 الى 17 شعبان 1403 و. ر. الموافق 22 الى 29 اي النار 1423 م .

وبعد الاطلاع على الاعلان عن قيام سلطة الشعب ،

وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 76 م .

وعلى القانون رقم ( ) لسنة 1994 م في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .

وعلى قانون رقم 13 لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم 3 لسنة 1992 م بشأن الادارة المحلية .

وعلى القانون رقم 10 لسنة 1992 م بشأن اصدار قانون الأمن والشرطة .

وعلى قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 2 لسنة 1979 م بشأن اعادة

تنظيم الامانات .

**صيغ القانون الآتي :**

**المادة الأولى**

**اللجنة الشعبية هي الآداة التنفيذية للمؤتمرات الشعبية الأساسية .**

**المادة الثانية**

تمارس اللجنة الشعبية مهامها وفقاً لهذا القانون وغيره من التشريعات الأخرى النافذة وتعتبر مسؤولة أمام المؤتمر الشعبي المختص عن كل ما تقوم به من أعمال .

**المادة الثالثة**

تحدد اللجنة الشعبية وفقاً لما يلى :

١ - اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية .



- 2 - اللجان الشعبية العامة النوعية .
- 3 - اللجنة الشعبية العامة .

#### **المادة الرابعة**

- أ) تشكل بالمؤتمرات الشعبية الأساسية لجان شعبية تتكون من أمنائها وأعضاء اللجان الشعبية العامة النوعية .
- ب) تشكل اللجان الشعبية العامة النوعية للقطاعات المختلفة من أمينها وأعضاء اللجان الشعبية للقطاعات بالمؤتمرات الشعبية الأساسية .
- ج) تشكل اللجنة الشعبية العامة من أمينها وامناء اللجان الشعبية العامة النوعية وامناء اللجان الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية .

#### **المادة الخامسة**

تكون للجنة الشعبية العامة امانة تتكون من أمين اللجنة الشعبية العامة وأمناء اللجان الشعبية العامة النوعية ، وتتولى هذه الأمانة مباشرة الاعمال الفنية الداخلة في اختصاص اللجنة الشعبية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون .

#### **المادة السادسة**

مع عدم الالخلال بأحكام المادة التاسعة من هذا القانون تمارس اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي - بالنسبة للأنشطة التي تمول من الميزانية المقررة للمؤتمر وضمن النطاق الإداري له - كافة الاختصاصات والصلاحيات المستدة لللجنة الشعبية العامة وللجان الشعبية العامة النوعية وللجان الشعبية للمحلات بموجب التشريعات النافذة .  
كما يمارس عضو اللجنة الشعبية العامة النوعية بالمؤتمر الشعبي الأساسي كافة الاختصاصات والصلاحيات المستدة لأمين اللجنة الشعبية العامة النوعية داخل نطاق المؤتمر الشعبي الأساسي .

#### **المادة السابعة**

تتولى اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي في نطاقها الإداري الحافظة على الأمن والنظام ، ويعارض هذه المهام متسببو الأمان الشعبي المحلي من يخضعون لأحكام قانون الخدمة الوطنية ومن المتقطعين لهذا الواجب .



### المادة الثامنة

مع عدم الالخلال بأحكام المادة التاسعة تمارس اللجان الشعبية العامة النوعية كافة الاختصاصات والصلاحيات المقررة للجنة الشعبية العامة في التشريعات النافذة وال المتعلقة بالقطاع الذي تديره وفي حدود الميزانية المعتمدة وما لا يتعارض مع اختصاصات اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية في نطاقها الاداري.

### المادة التاسعة

للجنة الشعبية العامة:-

- 1 - وضع الخطة والبرامج التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام.
- 2 - متابعة أعمال اللجان الشعبية العامة النوعية واللجان الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية.
- 3 - اقتراح مشروع الميزانية العامة وخطط التحول.
- 4 - اقتراح مشروعات القوانين التي ترى عرضها وكذلك الموضوعات الأخرى على المؤتمرات الشعبية الأساسية.
- 5 - إنشاء المؤسسات والهيئات والمصالح والأجهزة والشركات العامة وتنظيمها.
- 6 - عقد الاتفاقيات الدولية واعتياد محاضر اللجان المشتركة ومتابعة مسائل التعاون الدولي.
- 7 - إعداد وإصدار المواقع التنفيذية للقوانين.
- 8 - البت في المشروعات والخدمات ذات الطبيعة الاستراتيجية.
- 9 - النظر في المسائل ذات الطبيعة المشتركة بين القطاعات المختلفة.
- 10 - وضع الضوابط المتعلقة بالإيفاد للعمل أو للدراسة أو للتدريب بالخارج.

### المادة العاشرة

أولاً : يكون أمين اللجنة الشعبية العامة مسؤولاً عن الإشراف والمتابعة والضبط الاداري على أعضاء اللجنة وكافة العاملين بها وكذلك الأجهزة والشركات والمؤسسات وما في حكمها التابعة للجنة أو الخاضعة لشرافتها ، وله حق توقيع العقوبات التأديبية عليهم وفقاً للتشريعات النافذة .



ويكون لأمين اللجنة الشعبية العامة النوعية ذات المسؤوليات والصلاحيات المشار إليها في الفقرة السابقة.

ثانياً : يختص أمين اللجنة الشعبية في حدود التشريعات النافذة بما يلي :

- 1 - ادارة اجهزيات اللجنة الشعبية وتحاذ مايلزم من اجراءات لتنفيذ قراراتها.
- 2 - توقيع العقود والقرارات التي تتحذها اللجنة.
- 3 - تمثيل اللجنة في صلاتها بالغير وأمام القضاء.
- 4 - المسائل الاخرى التي تقضى التشريعات باختصاصه بها.

## المادة الحادية عشرة

يجب على أمناء وأعضاء اللجان الشعبية تنفيذ أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لقيامهم بواجبات وظائفهم وعلى الاخص مايلي :

- 1 - ان يقدموا اقرار الذمة المالية خلال المدة المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لذلك.
- 2 - ان يحولوا دون مخالفة القوانين واللوائح والنظم السارية.
- 3 - ان يكتمروا الامور التي يطلعون عليها بمحكم وظائفهم اذا كانت سرية بطبعتها او بموجب تعليمات كتابية تقضى بذلك ويظل هذا الواجب قائما ولو بعد ترك الوظيفة.
- 4 - ان يراعوا أحكام القوانين واللوائح المالية ويتجنوا مخالفتها والأعمال في تفيدها.

## المادة الثانية عشرة

للجنة الشعبية اذا تبين لها أن ايّاً من أعضائها قد خالف القوانين أو اللوائح أن توقفه عن العمل وأن تقوم بازالة أسباب المخالفة وان تحظر المؤتمر الشعبي المختص بذلك لاتخاذ ما يراه ، ولامانة اللجنة الشعبية العامة ان توقف احدى اللجان الشعبية عن العمل اذا تبين لها ان اللجنة قد انحرفت عن رسالتها او خالفت القوانين أو اللوائح وأن تبلغ اللجنة الشعبية العامة بذلك لاخطر المؤتمر المختص .



### **المادة الثالثة عشرة**

تكون للجنة الشعبية بالمؤتمر الشعبي الاساسي ميزانية مستقلة تكون مواردها من حصيلة ماتجبيه من رسوم محلية وما ينحصر لها في الميزانية العامة والموارد الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية وتسري عليها أحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة التنفيذية وتعود وحدة ادارية لاغراض تنفيذ التشريعات النافذة.

### **المادة الرابعة عشرة**

لايجوز للجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الاساسي ، ون موافقة اللجنة الشعبية العامة ، مباشرة اي شأن من الشئون المتعلقة بالخارج أو التعاقد مع جهة أجنبية أو الابعاد للخارج للعمل أو للدراسة أو لغير ذلك من الاغراض الأخرى .

### **المادة الخامسة عشرة**

يتولى مؤتمر الشعب العام اصدار القرارات المنظمة للمسائل الآتية :

- 1 - طريقة اختيار أمناء اللجان الشعبية وأعضائها .
- 2 - الشروط الواجب توافرها فيمن يتم اختيارهم .
- 3 - أسباب انتهاء العضوية .

### **المادة السادسة عشرة**

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

### **المادة السابعة عشرة**

يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة وقت صدور هذا القانون وبالقدر الذي لا يتعارض مع أحكامه وذلك الى ان يصدر ما يلغيها أو يعدلها .

### **المادة الثامنة عشرة**

يلغى القانون رقم 13 لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية كما يلغى قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 2 لسنة 1979 بشأن اعادة تنظيم الامانات ، وكل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

صفحة 93

العدد 4

### المادة التاسعة عشرة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مذكرة الشعب العام

صدر : في سرت  
بتاريخ : 17/شaban/1403 ور  
الموافق : 29/اى النار/1423 م